الموافق 12 يناير سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين . أوامسرومراسيم

وترارات مقررات، مناشير، إعلانات و الاغات

الادارة والتحسويسسو	گسارج الجبزالسو	الجدزائس	داخــل ا	
الاسائلة العسامية للحكسوسة	مسلسة	فسلسة	6 اشهــن	
الطبسع والاشتسراكسات				·
ادارة العليمة السرسمية	80 ه وچ	6-2 50	6-3 30	النسفة الاصلية ١٠٠٠
7 و 9 و 13 شارع مد القادر بن مبارة الجزائر	E-2 15 0	ಕ್ಷ≇ 100	€ ⇒ 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			·

ئمن النسخة الاصلية : 1,00 درج ونمن النسخة الاصلية وترجمنها 00ر2 درج نمن العدد للسنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن نغيير العنوان 1,50 درج و نمن النشسر على اس 15 د.ج للسطــر .

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 ألموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • و4

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الاستغلال والشبكات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1401 الموافق 29 سبتمب سنة 1981، يتضمن سنة 1980ء الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية عنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1401 الموافقُ 29 سبتمبـر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المسداولة رقم 9 الصادرة عن المجلس

فهسرس (تابع)

الشمبى لولايسة الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق • 50

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عــام 1401 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتعاديمة الخــدمات التكميلية المــدرسية بولايمــة وهران مشترك ومران مشترك والمراد والمراد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة هـام 140 الموافق 28 أكتـوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 432 المؤرخة فى 27 أكتـوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـة باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال عزل السوائل وللسفال عزل السوائل والمتعلقة عمومية ولائية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عـــام 1401 الموافق 28 أكتـــوبى سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 7 أكتوبى سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـــة قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميــة ولائيــة لانجاز التجهيزات الاجتماعيــة الثقافية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوير سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 22 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة لتسييسر المؤسسات السيساحية واستغللها بولايسة المدية و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عـــام 140 الموافق 28 أكتـــوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـــة ولائية لاشغال العلرق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عـــام

1401 الموافق 28 أكتـــوبر سنة 1981، يتضمن
ثنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 27 أكتـوبر
سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـة
تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لانجاز السكن وتنميتــه والتهيئة فى الوسط
الحضرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عـــام 140z الموافق 28 أكتـــوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 فبراير سنة 198z الصــادرة عن المجلس الشعبى لولايت تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميــة ولائية للمصنوعات الثقيلة الجاهزة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عـــام 1401 الموافق 28 أكتــوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1981 الصـادرة عن المجلس الشعبى لولايــة أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـة ولائية لاشغال المرافق العامة م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 معرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يحسدد كيفيات اجراء الامتحان لحصول أساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية • 53

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981، يتصمن تنفيف المداولة رقم 15 المؤرخة فى أول فبرأير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة ولائية للنقل العمومى للبضائع ميرسة عموميسة ولائية للنقل العمومى للبضائع على 56

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1402 المسوافق 4 نوفمبس سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

فهسرس (تابع)

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجسراء مسابقة خارجيسة للدخول فى سلك أعوان حراسة الجمارك.

قران مؤرخ في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احسداث قباضة للضرائب المختلفة وتهيئتها بدائرة الوادى • 59

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1402 المسوافق أول ينسسايس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الميزانية والتجهيز •

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل •

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش والمراقبة • 61

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية والتنظيم •

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الى نائبة مدير • 62

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ــ 13 مــؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يمــدد أحكام المرسوم رقم 79 ــ 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيــو سنــة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب في مـــوسم 1979 ــ 1980، الى موسم 1981 ــ 1982

مرسوم رقم 82 ـ 14 مـورخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافــق 9 يناير سنــة 1982 يمـدد

احكام المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 168 معبان عام 1398 الموافق 22 يوليسو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات المخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979، الى موسم 1981 ـ 1982 موسم 1981

مرسوم رقم 82 ـ 15 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يعدد أسمار العبوب والخضير اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 _ 1982

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام 78

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتصمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاسكان •

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تمويض الامضاء الى المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين • و7

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعويص الامضاء الى مدير التخطيط •

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير مراقبة المهن٠

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مديد ٠

وزارة التربية والتعليم الاساسي

ورار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة تكلف بـــدراسة القبول والتوجيه الى السنــة الاولى الثانــوية وضبطها •

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعديد مقر المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية • 81

وزارة الصناعة الثقيلة

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 12 ذی الحجة عام

انشاء الجنة للصفقات العمومية الدى المؤسسة انشاء لجنة للصفقات العمومية الدى المؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة و 22 قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتمم القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1981 المتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية المساعة المعسدات الكهربائية والالكترونة و تركيبها قصد تجديد مجالس العمال و تركيبها قصد تجديد مجالس العمال و 1981 يتضمن تعيين وحسدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية من أجسل تنصيب

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب.

مجالس العمال •

وزارة الاعلام والثقافة

قوار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 140x الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 يعدد نسبة عمر سعر الكتاب المستورد فى سنة 1982 * 84

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجية عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981 يحدد الوحيدات المكونة للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصيلات من أجيل تنصيب مجيالس العمال •

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الرسوم البرية التي تطبقها المحطات الساحلية الجزائرية • 85

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1402 الموافق 29 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تتميام القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسالك موظفي وزارة البريد والمواصلات و 36

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد الحصص الاقليمية لارسال الطلود البريدية وفقا للنظام الدولي •

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية • 88

قرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية • 88 قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 88

قراران مؤرخان في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية • 89 .

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين • 98

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل المساء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين •

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبسر سنة 1981 يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين واجراءه لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء.

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1402 المصوافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتحديد العد الادنى للاجد الاجمالي لمدير المكتبب الصوطنى للاسسواق الصدولية والمعارض •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1402 المصوافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتحديد الحد الادنى للاجسر الاجمالي للمدير العام للشركة الوطنيسة للعبسور والمخازن العامة -

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعين الوحدات الاقتصادية التابعــة للمكتب الوطنى للاسـواق والمعارض قصــد تنصيب مجالس العمال •

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبس سنة 1981 يتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمخان المامة لتنصيب مجالس العمال •

مجلس المصاسبة

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة •

مرسوم مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس غرفـــة بمجلس المحاسبة •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد على مجدوب، بصفته مديرا للدراسات التقنيلية

والتنظيم والبرامج بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية •

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدين الاستغلال والشبكات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد

عبد الحميد الاخضر، بصفته مديرا للاستغيال والشبكات بالمديرية العامة للمواصلات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي العجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبـر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 سبتمبــر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية عنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1401 المسوافق 29 سبتمبر سنة 1981 تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي للولاية عُنابة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقيل العمومي للبضائع، تسمى «مؤسسة النقل العمومي للبضائع لولاية عناية»·

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي العجة عام 1401 الموافق 29 سبتمبـر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المسداولة رقم 9 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی اول ذى الحجة عام 1401 المصوافق 29 سبتمبر سنة 1981 تنفذ المداولة رقم و المتخذة خلال الدورة المنعقدة **في** 10 و 11 و 12 مايو سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسية عمومية ولائية تسمى «مؤسسة أشغال الطرق لولاية

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي العجة عسام 1401 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتعادية الغسدمات التكميلية المسدرسية بولايسة وهران٠

الثلاثاء 16 ربيع الأول مام 1402 هـ

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ في أولَ ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عــام ، 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبــراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية المدرسية المؤرخ في 7 يوليو سنة 1981 بولاية وهران، _ وبناء على اقتراح المحدير العام لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لاتحـــادية الخــدمات التكميلية المدرسية بولاية وهران بتنظيم يانصينب يبلغ رأسماله الاسمى 000 200 دج -

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية بولايسة معسكر على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب ألا تتجاوز بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائن خمسة عشر في المائة (١٤ ٪) من رأسمال الاصدار -

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضية للبيع على مايلي:

- ـ رقم الورقة
- ـ تاريخ هذا القرار ،

- ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه .
 - مقر المجموعة المستفيدة ،
 - ــ سعر الورقة ،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- ـ عدد الجوائن وتميين الجوائل الرئيسية فيها ،
- الزام الرابعين باخد جوائزهم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ السعب وتصبع الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلق حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون -

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية وهران ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها، ويمنع البيسيع في المنازل.

المادة 6: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريح السحب وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويحرر بيان عنها لهدا العرض.

المادة 7: يجب أن يدفع ايراد الاوراق قبـــل السحب الى خزينة ولاية وهران -

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تاشيرة رئيس لجنة المرافية •

المادة 8: لليانصيب سحب وحيد وعلنى يجرى بقاعة معهد الموسيقى البلدى لوهران.

وتلمى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا، ويجرى سعب متعاقب حتى تصيب الورقـة المبيعة م

المادة 9: لا يرخص أى تغييـــر فى تاريخ السعب.

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابعـــة والجوائز المطابقة لها وكـــذلك مهلة أخذ تلك المجوائز من الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة

المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جــريدة وبية •

المادة II: تتكون لجنة مراقبة اليانصيب مسن مدير التنظيم والأدارة المحلية رئيسا وممثلا لوزير الداخلية، ومن مدير خزينة وهران ممثلا لوزير المالية، والسيد يحيى بن حامس ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 12: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السعب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامية والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير الموقع من قبل اعضاء لجنا المراقبة على مايلى:

- _ نموذج الاوراق ،
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة .
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - ــ سم الورقة ،
 - _ الايرادالاجمالي للبيع ،
 - مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - الايراد الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب
 - _ محضس السحب ،
- ـ قائمة الجوائز التى لم يأخــــذها الرابعون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبــا نتيجة لذلك بحكم القانون للمؤسسة ،
 - الاشهار المنظم •

المادة 13: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه سعب الرخصة بعكم القانون دون الاخلال بالمقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14: يكلف المدين العام للتنظيم والشؤون العامة والتلغيص بوزارة الداخلية ووالى وهسران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجية عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981•

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 نى العجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 432 المؤرخة فى 27 أكتسوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال عزل السوائل •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 432 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشفسال عزل السوائل

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيدها وفقا لاحكام 1971 مرقم 71 مرقم 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائيسة لانجان التجهزات الاجتماعيسة الثقافية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى المحبة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون

قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 7 أكتسوبر سنة 1980 الصـــادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز التجهيزات الاجتماعية الثقافية •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 22 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية، والمتعلقة باحداث مؤسسة لتسييسر المؤسسات السيساحية واستفلالها بولايسة المدية م

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 22 نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «مؤسسة تسييسس المؤسسات السياحية واستغلالها»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة تسمى «شركة أشغال الطرق» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجه عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 27 أكتسوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز السكن وتنميتسه والتهيئة فى الوسط العضرى

بموجب مرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لانجساز السكن والتنميسة والتهيئسة فى الوسط المضدى.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 30 ذى العجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية للمصنوعات الثقيلة الجاهزة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 فبسراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للمصنوعات الثقيلة الجاهزة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم الرسوم 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عسام 1401 الموافق 28 أكتسوبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية لاشغال المرافق العامة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 فى الحجة عام 1401 ألموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 3 مسارس سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ام البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية لاشغال المرافق العامة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيدها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 معرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعــدد كيفيات اجراء الامتجان لعصول أساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية •

ان وزير الداخلية،

والامين المام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العموميــة واعـادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيـة

لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النمسسوس التى عدلته وتعمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة مراكز التكوين الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لمسوطفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات اجراء الامتحان لحصول اساتدة مراكن التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية •

المادة 2: يعدد القسرار الوزارى المشترك لاجراء الامتحان تاريخ الاختبارات ومكانها وسيرها وتاريخ انتهاء التسجيل والمنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 145 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 المذكور الحلاه المدرد

المادة 3: تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

_ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

- تسخة من الشهادة أو المؤهل الذي يسميح معوظيفه،

- شهادة عائلية أو فردية للحالة المدنية،

- نسخة من العقد الذي يتضمن تسوظيف المعربين،

- اذا اقتصى العال، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ مورتان للهوية •

المادة 4: يضيط وزيسس الداخليسة قائسة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان وتنشر في نشرة مراكز التكوين الادارى •

المادة 5: يتعمل المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة في النقط في حدود ٢ على عشرين من العدد الاقصى للنقط المعتمل العمول عليها تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه •

المادة 6: يشتمل امتحان شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكن التكوين الادارى على الاختبارات التالية:

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ انشاء في موضوع وارد في ملحـــق هذا القرار،

المدة 3 ساعات - المعامل 3 - النقطة المسقطة

ب ـ انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة 3 ساعات - المعامل 3 • النقطة المسقطة 6

ج ـ اختبار تربوی يتمثل في درس يقوم به في قسم ويتعلق موضوعه بالمادة المختارة،

المدة ساعة ونصف - المعـامل 4، النقطة المسقطة 8.

د - اختبار في اللغبة الوطئية بالنسبة للمترشعين الذين لا يمتعنون بها، النقطة المسقطة

2 _ الاختبار الشفوى للنجاج

أ ـ حوار مدته 20 دقيقــة مع لجنة الامتحان للتعرف على قدرة المترشح على التأمل والتفكير، ويتناول هذا الحوار ماياتى:

- شرح نص ذى طابع ادارى أو تربوى،
- استعداد المترشح للقيام بالمهام التى يطمح
ليها،

معامل هذه المادة: I •

المادة 7: لكل اختبار كتابي نقطة من 6 الى 20 •

المادة 8: يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفوية للنجاح، الذين تحصلوا على المعدل العام في الاختبارات الكتابية الذي تعدده لجنة الامتعان •

المادة 9: تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشعين الناجعين ويقرها وزير الداخلية ·

المادة Io : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادتين 8 و 9 أعلاه من :

_ المدير العام للادارة والوسائل، أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، - المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو أو ممثله،

_ مدير مركن تكسوين ادارى يعينه وزير الداخلية،

- ممثل للموظفى مرسم، تسابع للسلك المستقبل -

المادة II: يرسم المترشحون الناجعــون في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في سلك أساتذة مراكز التكوين الادارى •

المادة 12: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 محرم هام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 ·

عن وزير الداخلية عن الامين العام لرئاسة وبتفويض منه الجمهورية المدير العام للادارة وبتفويض منه والوسائل المدير العام للوظيفة نور الدين بن مهيدى العمومية محمد كمال العلمي

الملعسق

برنامج تعضير شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة التكوين الادارى

أولا _ القانون الاساسي المسام للوظيفة العمومية،

ثانيا _ القانون الاساسى العام للعامل،

ثالثاً _ تكوين الاعوان التابعين للدولة،

رابعا _ الوظيفة العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

خامسا ـ المراهقة كفترة من العمس ، سادسا ـ علم النفس التربوى للمراهق، سابعا ـ علم الاجتماع التربيسوى: العمل في مجموعة،

ثامنا _ التربية العملية ،

I _ طرق التعليم: المميزات العامة، الطرق التقليدية والطرق النشيطة،

2 - التعليم المبرمج،

3 - الوسائل السمعية البصرية في التعليم: مداها وحدودها،

4 ـ دور السيورة،

5 - طریقت عسروض التلامیست : مبادئها ومنهجیتها،

. 6 ـ تحضير الدروس: انجازها وتقسويم نتائجها،

7 - دور الاهتمام والرغبــة في اكتســاب المعلومات،

8 - طريقة التنشيط - المراقبة المستمرة،

9 ـ الانضباط والسلطة،

10 _ العلاقات بين المواد،

II _ العلاقات بين التكوين العام والتكوين المهنى •

قران وزارئ مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1881 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة ولائية للنقل العمومي للبضائع م

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى اللحجة عام 1401 الموافق 28 أكتوبر سنة 1981 تكون قاجلة للتنفيذ المسداولة رقم 15 المؤرخة فى أول فبراير سنة 1891 والمسلارة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميسة ولائية للنقل العمومي للبضائع تسمى «المؤسسة العمومية لنقل البضائع بولاية مستغانم»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة المسالية

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1402 المسوافق 4 نوفمبسر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

ان وزير المالية، ووزير التجارة،

_ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 المرافق 17 سبتمبر سنة 1394 و المتضمن تحديد المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ فى IO غشت سنة 1964 والمتضمن احدداث الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وتحديد قانوند الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنبة للصفقات لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المعدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكروينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 ·

وزير التجارة عبد العزيز خلاف وزير المالية محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اجــراء مسابقة خارجيــة للدخول فى سلك أعوان حراسة الجمارك٠

ان وزير الماليــة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنــة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القــرارات ذات الطابــع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 160 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى العجة عام 1970 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية، المتمم بالمرسوم رقم 70 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقــران الوزارى المشتــرك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحليــة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابق...ة الخارجية للدخول في سلك أعوان العراسة للجمارك المنصوص عليها في المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 78 ــ 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان العراسة للجمارك، يعد ثلاثة أشهر

من تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 2: تنظم المسابقة على المستوى الوطنى وستفتح مراكز الاختبارات الكتابية في الجزائر، عنابة، الاغواط، وهران، قسنطينة، باتنة •

المادة 3: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 100

المادة 4: يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة 10 المورة 10 المورة 10 المؤرخ في 20 مايو سنسة من المرسوم رقم 78 س 144 المؤرخ في 20 مايو سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعسوان حراسة الجمارك، المترشحون الذين تشراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، على أن يكسونوا حائزين شهادة التعليم الابتدائي أو شهادة معادلة، الا أنه يؤخر الحد في السن بسنة عن كل طفل مكفول دون يؤخر الحد في السن بسنة عن كل طفل مكفول دون بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة بالنسبة للعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المترشحين الآخرين ،

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشعون للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على ورقة الاستدعاء •

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول.

وتجرى هذه الاختبارات اما باللغة الوطنيــة أو باللغة الفرنسيـة، ويجب على المترشحين أن يختاروا احدى هاتين اللغتين عند ايداع الملف٠

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يأتى:

املاء متبوع بأسئلة بسيطة في القواعد،
 المدة : ساعة ونصف، المعامل 2٠

2) انشاء في موضوع عام،

المدة : ساختان، المعامل 3*

3) مسألة حسابية / المدة: ساعة، المعامل 20 يقصى كل من يحصل على أثـل بن 20/5 في أحد هذه الاختبارات •

4) أ ـ يجرى على المترشحين الذين يمتعنون باللغة الفرنسية، اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المعورخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ،

المدة: ساعة ونصف، المعامل ١٠

يقصى كل من يحصل على نقطة تقسل عن •20/4

ب ـ يجرى المترشعون الذين يمتعنون باللغة الوطنية، اختبار إضافى باللغة الفرنسية • المدة : ساعة ونصف، المعامل 1 •

لا تؤخذ العلامات التي تقال عن 10/20 بعين الاعتبار •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها •

المادة 9: تضبط قائمة المترشحين الناجعين بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من لجنمة الامتحان.

المادة IO : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 9 أعلاه من :

_ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- المدين العام للوظيفة العمومية، أو ممثله:

_ مدير الجمارك أو ممثله،

_ مراقب عام في المالية،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك،

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو رتبة معادلة ماعدا ممثل المستحدمين ،

المادة II : يحتوى ملف الترشيع، الذي يرسل في ظرف مضمون الوصول الى مدير الادارة المامة بوزارة المالية ـ قصر الحكوسة، الجزائر ـ على مايلى :

- طلب المشاركة في المسابقة،

_ شهادة الجنسية لا يقل تاريخها عن ثلاثسة الشهر،

- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

_ نسخة طبق الاصل للشهادة أو ما يعادلها،

_ شهادة توضح حالة المتنشح ازاء الخدمة الوطنية،

_ شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة،

- نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ شهادة مقياس الطول،

ــ ستة (6) صور هوية،

مد غلافان يحملان طابع البسسريد وعنسوان المترشع •

المادة 12: ينتهى التسجيل بمديريسة الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهسرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 13: تضبط قائمة المترشعين المقبولين للاشتراك في الاختبارات بقرار من وزير المالية وتعلق في مكاتب مديريات الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات والمديريات والمديرات والمديريات والمديريات والمديرات والمديرا

المادة 14: يجب على ألمترشحين الذين قبلوا نهائيا أن يقضوا سنة في التكوين بمدرسة متخصصة يعينون بعدها أعوان حراسة للجمارك متمرنين٠

ويجب عليهم أن يلتحقوا بأماكن تعيينهم خلال شهرين بعد تاريخ التعيين والا فقدوا حق النجاح في المسابقة •

المادة 15: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حسر بالجزائر في 12 صفر هام 1402 الموافق 9 ديسمبر سنة 1981 •

عن وزير المالية عن الامين العام لرئاسة الامين العام وبتفويض منه مراد بن اشنهو المدير العام للوظيفة المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احسداث قباضه للضرائب المختلفة وتهيئتها بدائرة الوادى٠

ان وزير المالية،

بمقتضى الامسر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بالوادى قباضة للضرائب المختلفة تدعى «قباضة الضرائب المختلفة بالوادى وضواحيها» •

و تأخذ قباضة الضرائب المختلفة بالوادى المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 24 ينايس

سنة 1976 التسمية الآتية : «قباضية الضرائب المختلفة بمدينة الوادى» •

المادة 2: يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لضاحية الوادى بمدينة الوادى •

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 4: يكلف مدين الادارة العامة، ومدين الميزانية والمراقبة، ومدين الخزينة والقرض والتأمينات ومدين الفسسرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أو مارس سنة 1982، وينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1402 الموافق 22 نوفمبر سنة 1981 • محمد يعلي

الجــدول الملحـق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية بسكسرة دائسرة الوادى	en e
يلفــــى	تلفـــی	الــــوادى
ـ القطاع الصحى بالوادى ـ نقابة المياه فى قمار وكوينين	قمار _ كوينيـن	,
_ مكتب الاعمال الغيرية بالوادى _ النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة الشتركة فى دائرة الوادى	ريـاح	
تضافالوكالة البلدية للمياه	تضاف السوادي	مديعت الوادئ
- النقابة البلدية المشتركة للاشغال والاعمال ذات المنفعة المشتركة فى دائرة الوادى		
ــ مكتب الاعمال الغيرية في الوادى تضـــاف	تضاف	
۔ القطاع الصعی بالوادی ۔ نقابے المیاہ بقمار وکوینین	قمان _ دبیلة _ كوینین ربـــاح •	الـودى ـ الضاحية

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1402 المسوافق أول ينسساير سنة 1982 يتضمن تعيين مسدير الميزانية والتجهيز٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يعين السيد الطيب حبيب مديرا مكلفا بالميزانية والتجهيد بوزارة السياحة •

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والوسائل •

ان وزير السيحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 09 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية لوزارة السياحة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1401 المسسوافق اول أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عن الدين عبد النور مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد عز الدين عبد النور المدير العام للادارة والوسال، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه و

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 . عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش والمراقبة •

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 00 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

_ وبعد الاطلاع على المسوم المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1401 المسوافق أول أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد مقدود مديرا للتفتيش والمراقبة بوزارة السياحة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد مقدوه مدير التغتيش والمسسراقبة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 •

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوصاية والتنظيم•

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليـو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضساء العكومة بتفويض ابونكراف نائبة مدير التنظيم والشؤون القانونية

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 60 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية لوزارة السياحة ،

ـ وبعد الاطلاع على المنسوم المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 140x المسموافق أول أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد بلحاج محمد شابوني مديرا للوصاية والتنظيم بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلحاج محمد شابوني مديد الوصاية والتنظيم، الامضاء باســـم وزين السياحة على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981•

عبد المجيد علاهم

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى نائبة

ان وزين السياحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رَمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليسو سنسة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 09 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الاداة المركزية لوزارة السياحة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 ذي العجة هام ١٩٥١ المسموافق أول أكتوب سنة ١٩٥١ والمتضمن تعيين السيسسدة ليلى حميديني، زوجة

بوزارة السياحة ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة ليلى حميديني، زوجة بونكراف نائبة مسمدير التنظيم والشؤون القانونية، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 •

عبد المجيد علاهم

وزارة الفلاحة والشورة الزراعية

مرسوم رقم 82 ـ 13 مؤرخ في 13 ربيع الاول عـام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يمـدد أحكام المرسوم رقم 79 ـ 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنسة 1979 والمتضمن تعديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهنى للعبوب في موسم 1979 ـ 1980، الى موسم 1981 ــ 1982 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الزراعية ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتـان 10 - 111 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الاس المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق العبوب بالجهزائر والمكتب المهنى للعبوب،

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تعديد المبلسغ الاقصى لضمانات

المكتب الجزائرى للحبوب عن موسم 1979 ــ 1980 ــ 1980 ــ 1980 ــ 1980 ــ 1980 ــ 1980 ــ 181 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: تمدد بالنسبة لموسم 1981 ــ 1982 أحكام المرسوم رقم 79 ــ 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديث المبلغ الاقصى لغيمانات المكتب الجزائرى المهنى للعبوب في موسم 1979 ــ 1980 •

المادة 2: يكلف وزير الفلاحــة والتــورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عــام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 14 مؤرخ في 13 ربيسع الاول عسام 1402 الموافسيق 9 يناير سنسية 1982 يمسلد أحكام المرسسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليسو سنة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ حدود الربح وأتساوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبسوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1989، الى موسم 1981 ـ 1982

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الزراعيـة ووزير المالية،

_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتـان III _ 10 و 132 منه ،

- وبمقتضى الامن المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائن والمكتب المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 168 _ 18 يوليو سنة المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتنسن تعديد مبلغ حدود الربح وأثاوى التدخل وأداءات العدمة المعلبة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 _ 1979 والمددة بأحكام المرسوم رقم 79 _ 59 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمرسوم رقم 80 _ 197 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 9 يوليو سنة 1400 الموافق 9 يوليو سنة 1400 الموافق 91 يوليو سنة 1400 الموافق 91 يوليو سنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تمدد بالنسبة لموسم 1981 ـ 1982 المورخ في 16 المورخ في 16 المورخ في 197 ـ 168 المورخ في 1978 شعبان عام 1398 الموافــق 22 يوليو سنــة 1978 والمتضمن تعديد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل واداءات المخدمة المطبقة على الحبــوب والخضر اليابسة في موسم 1978 ـ 1979.

المادة 2: يكلف وزير الفلاحــة والتــورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ مذا المرسوم الذى ينشــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عسام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 15 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يعدد أسعار العبوب والغضير اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنهسا واعادة بيعهسا فى موسم

• 1982 **—** 1981

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحـة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

و بمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجرائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 المصوافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل العبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ فى 167 شعبان عام 1398 المنسوافق 22 يولينو سنة 1398 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصيم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 المحسوافق 9 يناير سنة 1982 والمتضمن تمديد أحسمام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على موسم العبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 - 1979، على موسم 1982 - 1982،

يرسم مايلى:

البساب الاول الاسعسار عند الانتاج القسسم الاول

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى: يعدد سعر العد الادنى المضمون عند الانتاج لقنطار العبوب والخضر اليابسية السليمة والقانونية والتجارية من غلبة سنة 1981، كماياتي:

بســة	الغضر اليا	وب	العب
300 دج	العـــدس	140 دج	القميح الصلب
300 دج	الليوبيا	130 دج	القميح الطرى
300 دج	الحمصي	80 دج	الشعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
170 دج	الفـــول	70 دج	الخسيطال
150 دج	الفــويــلات	100 دج	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
190 دج	الجلبان المستدير اليابس	150 دج	الأرز يسادى
115 دج	الجلبان المستدير المتغضن		

تشمل هذه الاسعار أتاوة التدخل المخصومة، وتسدد للمنتجين حين التسليم •

المادة 2: تشمل أسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة في المسادة الاولى أعلاه، المنتجات ذات

الميزات المحددة في المرسوم رقم 78 ــ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه •

وتعد الاسعار عند الانتاج، اذا اقتضى الامر، مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والخصم المنصوص عليها في المرسوم المذكور •

المادة 3: اذا أسف تطبيق جداول الاسعسار الحاصلة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطسار من الحضر اليابسة ، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع م

وفى حالة النزاع، يحسم النزاعات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بعد موافقة معهد التنمية للزراعات الواسعة •

المادة 4: تشمل الاسمان الاساسية الاجماليسة عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة ما يأتى:

أ) أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتساج والمحددة بموجب المادة الاولى أعلاه:

ب) مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج بموجب المرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 ينايس سنة 1982 المذكور أعلاه م

القسم الشانى العبوب والخصر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5: يحدد السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من غلبة سنة 1981 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يلى:

			1
	البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
المسراقبسة	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3	الاصليــة جيل 2 جيل 3 جيل 4	المنتجات
145 دج	148 دج	168 נק	القمح الصلب
135ء دج	138 כק	158 دج	القمع الطرى
رع 85	88 دج	108 دج	الشعيـــــ
た [。] 75	78 دخ	98 دج	الغرطال
و01 دع	801 دج	128 دج	الندرة الصفراء
155 دج	158 دج	178 دج	الارز
ر 3 ⁰ 5 دج	308 دج	328 دج	العسدس
رى 3 ⁰ 5	308 دج	₃₂₈ دج	اللــوبيـا
رع 3 ⁰ 5	308 دج	جى 3 ²⁸	الحميص
€° 175	178 دج	198 دج	الفـــول
155 دج	158 دج	178 دج	الفويسلات
155 دج	198 دج	218 دج	الجلبان المستدين

وتشمل هذه الاسعار أتاوة التدخل المخصومة •

المادة 6: تشمل الاسعار عند انتاج البذور المحددة في المادة السابقة بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش•ق•ن) التي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة•

ويضاف الى هسسة الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه •

المادة 7: تشمل الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه، حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البدور التي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي:

- أ) البذور الاصلية ج2_ج3_ج4 : 28,00 دج
- ب) بذور اعادة الانتا جرقم 1_2_3 : 8,00 دج
- ج) البذور المراقبة: 5,00 دج

وفى اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة المنصوص عليها فى المادة الاولى الفقرة I من المرسوم رقم 78 ـ 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداءات الخدمة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم سنة 1978 ـ 1979، والمدد بالمرسوم رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، فإن المكتب المهنى الجزائرى للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثانى العبوب والغضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها المادة ال

القسم الاول أسعار اعادة بيع البذون

المادة 8: تحدد أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، التي تطبقها تعاونيات الحبوب عن كل قنطار كما يلي:

الخضر اليابسة	العبـــوب
العـــدس 309,20 دج	القميح الصلب 144,20 دج
اللــوبيـا 309,20 دج	القمـــح الطرى 134,20 دج
الحمصي 309,20 دج	الشعيـــــــــ 84,20 دج
الفـــول ، 179,20 دج	الخــرطــال 74,20 دج
الفويـــلات 159,20 دج	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الجلبان المستدير اليابس 199,20 دج	الأرز 154,20 دج

وتشمل هذه الاسعار، عن كل قنطار ما يلي:

1) بالنسبة للحبوب:

- أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتـاج المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،
- ـ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
- ـ حد الربح عن الخـــنن الواقع على عـاتق المنتفعين المحدد بـ 0,50 دج،
- حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 2,50 دج٠
 - ب) بالنسبة للخضر اليابسة:
- ـ أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتـــاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيم بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن والمحددة بـ 4 دج ،
 - _حد الربح لاعادة البيع المعدد بـ 4 دج٠

المادة و: يمكن تعديل أسعار اعادة بيع بـنور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلي:

- ـ جدول العلاوات والخصم النظامية ،
- _ الثمن الاحتمالى للتعبئــة فى الاكياس على أساس الاسعار المحددة فى المادة 12 من هــذا المرسوم •

ان مبلغ مختلف عناصر العسساب المحددة في المادة 8 أعلاه، تكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة في الاكياس من البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال •

القسم الثانى أسعار اعادة بيع العبوب والغضر اليابسة المفروزة والمغصصة للبذر

المادة 10: تحدد الاسعار القصوى لبيع العبوب والخضر اليابسة المفروزة للمستعملين والمعدة للبنر، عن كل قنطار كما يلى:

الغضر اليابسة	العبـــوب
العــــدس 309,20 دج	القمــح الصلب 144,20 دج
اللـوبيا 309,20 دج	القمــح الطرى 134,20 دج
الحمصــــن 309,20 دج	الشعيــــ 84,20 دج
الفـــول 179,20 دج	الخــرطــال 74,20 دج
الفويلات 159,20 دج	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الجلبان المستدير اليابس 199,20 دج	

وتشمل الاسعبار المذكورة أعلاه، عن كل قنطار مايلي:

- ١ ـ سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج ،
- 2 _ الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
- 3 حد الربح عن اعادة البيع البالغ 2,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 4 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة ،
- 4 ـ حد الربح عن الخزن الواقع على عــاتق المستعملين والبالغ 0,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للعبوب،
- 5 حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمكافأت التمويل والخزن البالغ
 4 دج عن كل قنطار من العضر اليابسة •

ولا تحسم مصاريف المستعملين -

ان أسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة:

- العلاوات المحددة المحددة تطبيقا لجدداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ما عدا التخفيضات المصبقية على الشمط الحاصل في القمح الصلب،

- الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على الساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم •

ان مبلغ مختلف عناصر الحسساب المحدد أعلاه، يكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من العبوب والخضر اليابسة والمفروزة والمعبأة في الاكيساس

من البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال.

المادة 11: يأخف المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب، على عاتقه عند الاقتضاء، وفي اطلال التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 78-168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 والمدد بالمرسوم رقم 82 ــ 14 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعسسلاه، مصاريف ذر العبسوب والخضر اليابسة المخصصة للبدر وفرزها •

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للعبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات العبوب ما يتحمل عند فعص الملف الثبوتي.

المادة 12: يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية العبرب ويقيد بالفواتير كأكياس ضلالية على الاساس

- 8 دج لکیس یتسع لـ 50 کغ،
- _ كيســـن ورق: المعامرة المعا
- _ كيسس بوليبروبلين ، المسامات المسامات المسامات المسام الم

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخدها وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلى:

- _ 12 دج عن الكيس الني يتسع لـ 100 كغ،
 - 7 دج عن الكيس الذي يتسع لـ 50 كغ

القسم الثالث سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13: يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى:

أ) البيع من قبل الهيئات الغازنة الى الشركة الوطنية «سمباك» والمكتب الوطني لأغذية الانعام والمبيع بين الهيئات الغازنة:

- ـ القمح الصلب 71,62 دج
- ـ الشميـــ 84,20 دج
- ــ الخرطــال 74,20 دج
- السندرة 104,20 دج

_ الارز بادى 160,75 دج _ الارز كارغو 220,30 دج

يمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون الاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة:

_ جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمشار اليه أعلاه،

العلاوات نصف الشهرية المطبق تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال والذرة •

ان الاسعار المعددة في هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انعاء التراب الوطني السعر الاقصى لبيع كل ٢٥٥ كغ من العبوب المسلمة ضمن أكيساس و دون أكياس من طلسرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند المعروج من الهيئات المعازنسة القائمة بالتسليم أو على الرصيف.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

ب) البيع من قبل الهيئات الخارنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعسسيدية الخدمات والتجسار المرخص لهم:

87,50 دج	ـ القمع الصلب
77,50 دج	ـ القمع الطرى
وه 90,20	ـ الشعييس
79,50 وج	_ الخرطال
· # > 110,30	_ الــــذرة

تطبق الاسعار المنكورة أعلاء، في كافة انعاء التراب الوطنى وهي تكون الاثمان القصوى لبيسع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعسددة العدمات أو التاجر المرخص له وتشيمل القنطار المعيا بأكياس ميتدمة من المشترى أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طيرف البائم،

ج) البيع من قبل الهيئات الغازنة والتهاونيات الزراعية البلدية المتعسبدية الغدمات والتجار المرخص لهم لاجسل استهلاكها على حالتها والى المستعملين الأخرين:

95,00 دج	_ القبح الملب
رح ک _{5,00}	ـ القمح الطري
95,20 دج	_ الشعيــــ
73 84,50	ــ الغرطــــال
73 117,70	_ الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة انعاء التراب الوطني وتكون العد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضائع المسلمية ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مغزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعيسية البلدية المتعددة العدمات أو التاجر المرخص له •

ويتعمل المشترى تقديم الاكياس أو يجسرى حساب هذه الاحيرة عند الاعتصاء زيادة عن السعر، كما يلي :

ير يعبيئة في أكياس ورق أو وعاء ضائسي
او اكياس ذات 50 كيغ ; 8 دج للكيس ،

2 _ تيبئة في كيس قنب أو كتان:

1) أكياسِ ذات 25 كغ: 8 دج للكيس، ب) أكياسِ ذات 50 كغ: 14 دج للكيسِ

وتعد اكيساس القنب كانها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان او عدم ارجاع الكيس ويمكن اعادة القيمة للمشترى في حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس •

المادة 14: تشتمل أسعب اد البيع القصيرى للاستهلاك على الحالة التي هي عليها، والمحددة في المادة 13 ب) و ج) أعلام، على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلى:

4 دِج	ـ القمح الصلب
50, أ دج	ب القمع الطري
2 دج	_ الشعيب
30 دج	_ الخرطــال
2 دج•	_ الـــذرة

القسم الرابيع

بيغ الغضر اليابسة والارز المفسور بدون اكياس

المادة 15 ; تحدد أسعار البيع القصوي للخضير اليابسة غير المرتبة في مختلف مراحل التوزيسيم كما يلي:

.1) البيوع المتممة:

- _ من هيئة خازنة الى مثلها ،
- ـ من هيئة خازنة الى تعاونية زراعية متعدوة الخدمات وتجار مرخص لهم ،
 - _ من هيئة خازنة الى سوق الفلاح ،
- ب من هيئة خازنة الى وحدات الشيركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة ووجدات المكتب الوطنى للمتسويق ،
- _ من هيئة خارنـــة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

سعس الكيلسو	نوع المنتجسات
3,55 دج	العسدس
3,55 دج	اللـوبيـا
3,55 دج	العمصي
2,25 دج	الفـــول
2,05 دج	الفويسلات
2,45 دج	الجلبان المستدير اليابس
3,5 ⁰ دج	الجلبان المكسي
3,45 دج	الارز المقشور

سعس القنطسان	نوع المنتجسات
313,20 دج	العــــدس
313,20 دج	اللـوبيـا
313,20 دج	العمصي
183,20 دج	الفـــول
163,20 دج	الفويلات
203,20 دج	الجلبان المستسدين
309,00 دج	الجلبان المكسي
307,00 دج	الارز المقشور

ب) البيوع المتممة:

- _ من هيئة خازنة الى تاجر بالتجزئة ،
- ـ من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- ـ من تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات الى تاجر بالتجزئة ،
- _ من هيئة خازنة الى مستهلك بمناسبة المعارض أو الاسمواق أو الاحتفالات الاخرى العمومية:

سعس القنطسار	نوع المنتجسات
320,20 دج	العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
. 320,20 دج	اللسوبيسا
320,20 دج	العمصي
190,20 دج	الفـــول
170,20 دج	الفويلات
210,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
316,00 دج	الجلبان المكسس
314,00 دج	الارز المقشور

ج) البيوع المتممة:

من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجـــديدة والمكتب الـوطنى للتسويق وأسواق الفلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعــة للهيئات الخازنة الى المستهليكين:

القسيم الغيامس

بيع الارز المقشور والغضر اليابسة المعباة

المادة 16: تحدد أسعار البيع القصوى للارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، كما يلى:

1 - البيوع المتممة:

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والى اسمواق الفلاح والمكتب الوطنى للتسويق ،
 - _ من قائم بالتعبئة الى تأجر بالتجزئة ،
- _ من قائم بالتعبئة الى تعاونيات الاستهـــلاك واحدى الجماعات:

مــزمــة		~ "*t1 c . *t1
500 غ	1 كغ	النوع المنتج
1,75 دج	3,35 دج	الارز
1,75 دج	3,40 دج	العسدس
1,75 دج	3,40 دج	اللوبيا اليابسة
1,75 دج	3,40 دج	العمصي
1,10 دج	2,10 دج	الفـــول
		الجلبان المستدير
1,20 دج	2,30 دج	اليابس
1,75 دج	3,40 دج	الجلبان المكسر

2 - البيوع المتممة:

_ من تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

من وحدات الشمركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجمديدة والمكتب الوطنى للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين:

حــزمــة		- "tl a . tl
500 غ	1 كغ	النـوع المنتـج
1,95 دج	3,75 دج	الارز
2,00 دج	3,85 دج	العسندس
(2,00 دج	3,85 دج	اللوبيا اليابسة
2,00 دج	3,85 دج	الحمصي
1,25 دج	2,40 دج	الفـــول
		الجلبان المستدير
1,35 دج	2,60 دج	اليابس
1,90 دج	3,70 دج	الجلبان المكسى

المادة 17: تتمون الجماعات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجهديدة والمكتب الوطني للتسويق والقائمون بالتعبئة وأسواق الفلاح والتجار من الهيئة الخهازنة التي تغطى دائرتها الاقليمية مكان ممارسة تجارتها أو من الهيئات المعينة لها من طهرف المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب.

بيد أنه يمكن للمكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب أن يمنح استثناءات من المبادىء المذكـورة في الفقرة الاولى عندما تقتضى دواعى التمــوين ذلك.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج العبوب والغد سسر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18: يستفيد منتجو البدور الاساسيسة أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبسوب والخضر اليابسة، من حد ربح الانتقاء المخصص لتعطيسة

المصاريف الاضافية للانتماج وتشجيع استخدام البدور المجيدة •

وتحسب حسدود الربح هذه عن الانتقاء والداخلة في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، كما يلي :

- 28 دج عن كل قنطان من البدور الاساسية (ج 2 و ج 3 و ج 4) والتى تحصكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 بالإلف،

- 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج [او 2 او 3) والتى تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائى الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الاقل 997 بالالف عن 1 و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3،

- 5 دج عن كل قنطار من البدور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الاقل 960 بالالف •

المادة 19: تتسلم تعاونيات الحبوب التي تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة، بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة •

المادة 20: يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبدور أو الاستهلاك على الوجه التالى:

- _ 2,50 دج عن كل قنطار من العبوب،
- _ 4,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة •

ويدخل حد الربح هذا في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم •

المادة 21: يمنح العكتب النب والدي المهنى للعبوب الهيئات الخازنة عن العب وب والخضو اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور والمخصصة لها من المكتب المذكور لحساب هيئات خازنة أخرى أو المكلفة بالاستيراد، تعويض تدخل يعدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من العب وب والخضر اليابسة •

ويرفع تعويض التدخل هذا الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وما قبلها أو المكلفة بمعالجة الخضر التابسة المعسدة للتصدير، وقياسها وتكييفها •

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في شبكة توزيع العبوب والخشر اليابسة والمفروزة للبدر، تعنع الهيئة المسرودة الخدمات التعاونية الزراعية البلدية المتعسددة الخدمات تخفيضا قدره 50 ٪ من حد ربعها الغاص باعادة البيع.

المادة 22: تحدد حدود ربح توزيست العبوب المباعة للاستهلاك بحالتها كمايلي:

- 7,50 دج عن كل قنطار من القمـــ الصلب والقمح الطرى أو الذرة،

_ 5,00 دج عن كل قنطسار من الشعيس او الخرطال مباع مباشسة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعيسة البلديسة المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص له •

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات او التاجر المرخص له •

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه عن العبوب المباعية مباشرة للاستهلاك ابتداء من معطاتها الخاصة بالبيع •

المادة 23: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب المجرائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح

الصلب والقمح الطرى والشعيو أو الدوة الحباعة من قبل الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك، عدا عن التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التجهار المرخص لهم، أتاوة قدرها 3,75 دج عن كل قنطار من القمخ الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 2,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال •

المادة 24: تحدد حدود الربح القطعوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة، كنا يلى:

أ) البيوع بدون ترتيب:

حد الربح عن التوزيع بالجملسة 7 دم عن القنطار،

من القنطار • عن التوزيع بالتجرية 80 مع دج

ب) البيوع للانواع المعبأة:

حد ربح عن التعبئة، حرّمة \dot{t} كغ : $\ddot{0}$, $\ddot{0}$ فج عن الكغ،

_ حد ربح عن التعبئة، حرمية 500 كلغ ، 0,30 دج عن الكلغ ،

- حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، حزمة الكغ و 500غ،

_ أرز مقشور 0,40 دج عن الكلغ ،

- عدس ولوبيا وحمص 0,45 دج عن الكغ،

- فول وجلبان مستدیر یابس وجلبان مکسر 0,30 دج عن الکلغ،

_ حد ربح عن الجرش ٥,١٥ دج عن الكلغ.

المادة 25: تشمل حدود الربح الخاصية بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمية بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج •

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم بين المعبى، أو المعبئين والموزع أو الموزعين حدود الربح عن

الفعيئة والتوزيع، وقشمل حصوره وبح التعبئة القيمة الجزافية للاوعية .

ويجوى عن كل قنطار من العقد اليابسة والارز المقشور، مباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، اعادة دفع أتاوة قدرها 4 دج من طرف الهيئات المذكورة عن كل قنطار يعاد بيعه •

الباب الرابع مكافأة التعويل والخزن

المادة 26: يعدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية للاسعار المخصصة لتغطية مصاريف التمويل والخزن اللازمة لحفظ العبوب عن كل 5 يوما بـ 0,24 دج وعن كل قنطار من القمح الصلب والمطرى والشعير والخرطال والذرة •

المادة 27: لاجل جعل اسعار الحبوب قارة وموحدة طيلة مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمع الصلب والقمع الطرى والشعير والخرطال أو الذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على خالتها، والمسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى التجار المرخص لهم أو صانعي أغذية الماشية ، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهريسة للاسعار المطابقة للتسليم العاصل خسلال الخمسة عشر يوماه

المادة 28: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الحازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 و أخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,50 دج عن كل قنطـار من الخضر اليابسـة و 0,24 دج عن كل قنطار من الارز البادى و 0,24

المادة 29: تتناول أقسام «الخزن» لتعاونيات العبوب والقائمون بالصنع عن مختزناتهم من الارز الكارغو والمقشور والموجود يوم 51 وآخر يوم من

کل شهی، مکافأة تمویل وخری بمعدل موحد ومحدد ب میر ۵,24 دچ عن کل قنطار •

وتتنازل تعاونيات الحبوب التى تحتفظ فى اليوم 15 وآخر يوم من كل شهر، بناء على تخصيص المكتب الجزائرى المهنى للحبسوب، بمختزنات الارز الكارغو أو المقشور والوارد اليها من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومعدد بـ 24,0 دج عن كل قنطار •

المادة 30: يؤدى المكتب الجنزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تخزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود في نهاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ويتجاوز طاقتها في السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب في بدء الموسم •

وعندما تكون معترنات القمست والدقيسق والسميد الموجودة حتى نهاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السعسق لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الغزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة •

ولاجل تحديد المخترنات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج الى قمصح مع مراعاة معدل استخلاصهما النظامي •

وان معدل المكافآت الممنسوحة الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك، يحدد كمايلى:

أ) _ 0,036 دج عندما تكون مختن نات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة السحيق لنصف شهر،

_ 0,072 دج عندما تتجاوز مختــزنات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصفى شهر،

ب) _ 0,036 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة السنحق لنصنف شهر ،

_ 0,072 دج عندما تتجاوز مختزنات القمسح الصلب والسميد طاقة السحق لنصفى شهر •

المادة 31: ان الزيادة مرتين في الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 20 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1981 _ 1982 بقيمة 2,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى.

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنيسة سمباك، الضمان العادى لمصاريف الغزن والتمويل لمختزناتها من القموح، فإن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يستوفى عن موسم 1981 - 1982 عن كل قنطار من القموح التي تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المدرجة في الجدول التالى:

	1	
القمح الصلب والقمح الطرى		*
التعويضات	الاتـــاوة	الفتـــرات
	2,76	من أول غشت الى 15 منه
	2,52	من 16 غشت الى 32 منه
* .	2,28	من أول سبتمير الى 15 منه
	2,04	من 16 سيتمير الى 30 منه
	1,80	من اول أكتوبر الى 15 منه
	1,56	من 16 أكتوبر الى 31 منه
	1,32	من أول نوفمين الى 15 منه
	1,08	من 16 نوفمبر الى 30 منه
	0,84	من أول ديسمبر الى 15 منه
	0,60	من 16 ديسمبر الى 31 منه
, , , , , ,	0,36	من أول يناير الى 15 منه
	0,12	من 16 يناير الى 31 منه
0,12		من اول فبراير الى 15 منه
0,36		من 16 فبرایر الی 28 منه
0, 60		من أول مارس الي 15 منه
0,84		من 16 مارس الى 31 منه
1,08		من أول أبريل الى 15 منه
1,32		من 16 أبريل الى 30 منه
1,56		من أول مايو الى 15 منه
1,80		من 16 مايو الى 31 منه
2,04		من أول يونيو الى 15 منه
2,28		من 16 يونيو الى 30 منه
2,52		من أول يوليو الى 15 منه
2,76		من 16 يوليو الى 3r منه

المادة 32: تسرى مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم:

ـ ابتداء من 16 غشت سنة 1981 بالنسبــة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والعدس واللوبياء والحمص والفــول والفويلات والجلبان المستدير،

_ ومن 16 أكتوبر سنة 1981 بالنسبة للذرة، _ ومن 16 نوفمبر سنة 1981 بالنسبة للارز •

المادة 33: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للعبوب أتاوى وتعصويضات ومكافآت التصويل والخزن المنصوص عليها فى المواد 27 و 28 و 29 و 20 و 30 و 30 و 30 و 30 و 30 من المراد حد ربصح الخزن المنصوص عليه فى الفقرة 2 ب من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 للاقرخ فى 16 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليسو سنسة 1978 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليسو سنسة والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على موسسم العبوب والخضر اليابسة، التى تطبعها تعاونيات الحبوب بالمرسوم رقم 28 لل 140 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه الموافق 9 يناير سنة 1982 المدكور أولا المدكور

الباب الخامس تدابير التنظيم لاسعار العبوب والخضر

المادة 34: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الحازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى من غلمة 1981 والمستلم من الانتاج، تعويضا قدره:

_ 72,58 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، _ 76,90 دج عن كل قنطار من القمح الطرى•

المادة 35: تؤدى الهيئات الغازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى من غلة 1980 و 1981 مباع من تلك الهيئات ومخصص للبذر (بذور منتقات أو حبوب مفروزة) أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كمايلى:

_ 72,58 دج عن القمح الصلب، _ 76,90 دج عن القمح الطرى•

المادة 36: تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى الذى يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهلاك ما عدا البيوع المتممة الى الشركة الوطنية سمباك، أتاوة تعويضية قدرها:

_ 7,88 د جعن القمح الصلب،

_ 14,70 دج عن القمح الطرى·

المادة 37: يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام «الصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدير والمقشور من الانتاج والذى يباع منهم، أتاوة تعويضية قدرها 47,02 دج عن كل قنطار •

المادة 38: ينبغى للهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى بعد 20 يوما من نشر هذا المرسوم، بـ:

I مختزنات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1980 و 1981 التى تحوزها لغاية 31 يوليو سنة 1981 على الساعة 24،

2 مخترنات الدرة المعدة للاستهلاك وبدور الحصاد 1980 و 1981 والتي تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1981 على الساعة 24،

3 ــ مختزنات الارز المعدة للاستهلاك وبدور العصاد 1980 و 1981 و التي تعوزها لغاية 31 أكتوبر سنة 1981 على الساعة 24

ويجرى تنظيم هذه المختزنات المصرح بها كما يلى:

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار العاصلة مرتين في الشهر

يتناول خازنو العبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجة من موسم 1980 ــ 1981 والمعولة الى

موسم 1981 _ 1982 الميالغ التمويضيبة المحددة بعضة موحدة يـ 5,76 دج عن كل قنطار من القمح المعرى والشمير والخرطال والذرة •

و تؤدى الهيئات الغازية من جميسع كميات القيح الميلي والقيح الهلرى والشعير والخرطال والدرة من غلة 1981 التي يعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1981 بالنسبة للقمح الصلب والقيح الطيرى والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنية 1981 بالنسبة للذرة، أتاوة تعويضية يساوى معدلها في القنطار لزيادة السعر المطبق كل نصف شهر في زمن اعادة البيع.

وتستوفي الهيئات الخازنة ما عدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل عن مختزنات الحبوب من خلة 1981 والمحفوظة في 15 وأخر يوم من الشهر على الساعة 24 ما يلى:

- لغاية 31 يوليو سنسة 1981 تعويضا قدره 0,24 دج عن كل قنطاد من القبع الصلب والقمع الطرى والشعير والخرطال،

یے لنایہ 30 سیتمبر سنة 1981 تعبویضا قدرہ 24ء وج عن كل قنطار بن النورة ا

المادة 39: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك أن تصــرح خلال مهلة لا تتجاوز 20 يوما من نشر هذا المرسوم وضمن الشروط النظامية بما تختزنه من العبوب والمنتجات الميشتقة والمحولة الى حبوب ولا تزال تملكها لناية يوليو سنة 1981 على الساعة 24

ويجرى تنظيم هذه المختزنات كما يلى:

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر

يتناول الخازنون مبلغا تعويضيا يحدد بمعدل 5,52 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمع الطرى والشمير •

الباب السيادس أحكام مختلفة

المادة 40: ان تمويل التدابير الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم حسب الشروط الآتية:

- يقيد في العساب المفتوح بكتابات العون المعاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب قصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهاك ما يلى:

في الايسرادات:

أ) حدد الربح عن التدخل المخصيص لليوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه في المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 10 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمعدد بالمرسوم رقم 28 - 14 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه •

ب) الاتساوى البالغسسة 3,75 دج و 2,50 دج المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم •

في النفقات:

تمويل عمليات توزيع النقل بالتساوى ا

المادة 41: تقيد على حساب دعم الاسعار المفتوح في حسابات العون المحساسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم،

- الاتاوة البالغة 4 دج والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم،

- الاتاوى والمبالغ التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيسع العبوب والخضر اليابسة المذكورة في المسواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 38 و 38 و 38 و 38 و

المادة 42; يقيد مهلغ حدود الربيع المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم المتهلقية

بالبذور في حساب «تحسين انتاج البذور ونشر استخدامها «لدى المكتب الجــزائــدى المهنى للعبوب.

المادة 43: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذلك تصفيت المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها و

وتسرى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 _ 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الغدمات عن موسم العبوب والغضر اليابسة 1978 _ 1979 على حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 44: تحدد بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالتنظيم المرتقب •

المادة 45: تلعق المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التمويل والغزن الداخلة في أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتمة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المغطاة بعد الربح عن الغزن» •

المادة 46: يقيد المكتب الجــزائرى المهنى للعبوب في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعـار اعادة البيع الداخلي.

ومقابل هـــنه الايرادات، يتعمل المكتب المجزائرى المهنى للعبوب عند العاجة، فائض سعر الكلفة لبضائع الاستيراد بالنسبة لاسعار اعــادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير.

المادة 47: يجهوز لوزين الفلاحة والشورة الزراعية أن يقرن بناء على تقرير مشترك للرئيس المدين العام للمكتب الجهزائرى المهنى للحبوب والمدين العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيواني •

ويترتب على الغاء الصنيف المذكر أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تعوزها، يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية •

ویقید هذا التعبویض علی حساب «تحسین انتاج و تعمید ماستخدامها» ، الخاص بالمکتب الجزائری المهنی للعبوب •

المادة 48: يمكن أن يعاد بيع العبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلك البشرى أو العيواني بأسعار مختفضة في بعض الحالات،

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الاقتضاء معدلات التخفيضات الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطبق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل تخفيض الاسعار الواجب تطبيقه والمستفيد وطبيقه والمستفيد وال

المادة 49: اذا وقع نزاع فى جــودة العبـوب والغضر اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضـاء بالتعليـل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفـة حضورية حين التسليم، وتكون نتيجة تعليل المعهد نهائية •

المادة 50: اذا لم يعض المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يعل بعكم القانون معل المشترى المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد التنمية للزراعات الواسعة لاجل التعليل.

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى نزاع ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض-

المادة 51: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء:

- _ من أول غشت سنة 1981، بالنسبة للقمــح والشعير والخرطال والخضر اليابسة،
- _ من أول أكتوب سنه 1981، بالنسبة للذرة،
- _ من أول نوفمبر سنة 1981، بالنسبة للارز.

المادة 52: تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل، ولاسيما الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تعهد اليهم هذه المراقبة وزيادة على ذلك، أعـــوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية وموظفو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المؤهلون لهذا الغــرض وفقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 53: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 54: يكلف وزير الفلاحــة والثـورة الزراعية ووزير التجارة ووزير الماليـة ووزير الداخلية، كل فيما يحصه، بتنفيـن هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد الشريف بوكردنة، بصفتة أول مساعد لوكيل الدولة لدى محكمة الاربعاء نايت ايسراثن بنساء على طلبه •

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مورخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد بلقاسم راجف، بصفته مكلفا بمهمة، ومتعهد المشاركة في دراسية سياسية الاستخدام الكامل وضبطها وذلك لاحالته على التقاعد،

وزارة الاسكان والتعميس

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المندير العام للاسكان٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبرراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المرركزية لوزارة المعمير والبناء والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافى قى 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم حميدي مديرا عاما للاسكان بوزارة الاسكان والتعمير،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم حميدى المدير العام للاسكان، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 ·

الغزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المبدير العام لوسائل الانجاز والتكوين •

ان وزير الاسكان والتعمير،

بيع الاول عام 1400 الموافق 9 في 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبسراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المسركزية لوزارة المعمير والبناء والاسكان ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المروافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المنسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد العرابي مدرق مديرا

عاما لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة الاسمكان والتعمير،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العرابى مدرق المدير العام لوسائل الانجاز، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جمير الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 •

الغزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط ٠

ان وزير الاسكان والتعمير،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبسراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المسركزية لوزارة المتمير والبناء والاسكان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليـو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد معمر بن عباس مديرا للتخطيط بوزارة الاسكان والتعمير،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمل بن عباس مدير التخطيط، الامضاع باسم وزير الاسكان

والتعمير على جميع الوثائق والمقروات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 ·

الغزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مراقبة المهن٠

ان وزير الاسكان والتعميل ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبـــراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المــركزية لوزارة المعمير والبناء والاسكان ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المروافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضراء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد على زكال مديرا لمراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على زكال مدير مراقبة المهن، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 •

الغزالي أحمد عسلي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير٠

ان وزير الاسكان والتعمير ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة المعمير والبناء والاسكان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليـو سنـة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد رابح بوعلى نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الاسكان والتعمير ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح بوعلى نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته باسم وزير بالمدرد المدرد المدر

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 • الغزالي أحمد على

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 7 معرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنسة 1981 يتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة القبول والتوجيسه الى السنسة الاولى الثانويسة وضبطها •

> ان وزير التربية والتعليم الإساسى، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1396 الموافـــق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية وتسييرها لاسيما المادة 13 منه،

ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوى، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنــة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليـم الثانوى والتقنى،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تحدث لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة اجراءات القبول والتوجيه الى السنة الاولى الثانوى وضبطها •

المادة 2: تتكون هذه اللجنة التي يرأسها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من:

ـ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني في وزارة التربية والتعليم الاساسي،

ـ مدير التوجيه والامتحانات في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ مدير التعليم في كتابـة الدولـة للتعليم الاساسي،

- مدير التعليم في كتابـة الدولة للتعليـم الثانوي والتقني،

ـ نائب مدير التوجيه المدرسى والمهنى فى وزارة التربية والتعليم الاساسى،

- نائب مدير التوجيه في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- _ المفتش العام للتوجيه،
- _ ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهنى،
- ـ مدير مركن التوجيه المدرسي والمهني في ولاية الجزائر،
- _ ثلاثة مديرين لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،
- ـ ثلاثة مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط المادة 3: يمكن اللجنة أن تستعين بأى شخص آخر يمكنه أن يسهم في حسن سير أشغالها •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 •

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتعليم الاساسى الثانوي والتقني

الشسريف خروبى الشريف العاج سليمان

قرار مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعديد مقر المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية •

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 127 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 المصوافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد مقار المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ابتداء من السنة الدراسية 1981 _ 1982 طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 _ 127 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه كالتالى:

الجزائد: مركز تكوين اطارات التوبية، شارع فانت ـ الحراش،

قسنطينة : المهد الثقنولوجي للشربية ، بنات «بوعتورة»،

وهران: المعهد التقنسولوجي للتربية ـ النخيل.

المادة 2: ينشس هذا القسسار في الجسسيدة السمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة •

حرر بالجزائس في 22 ذي الحجسة عام 1401 الموافق 20 أكتوبر سنة 1981 •

الشريف خروبي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العموميـة لدى المؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة •

> ان وزين الصناعة الثقيلة ، ووزين التجارة ،

بمقتضى الامسن رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامس رقسم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمتتضى المرسوم رقم 77 ـ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة

1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ـ و المؤرخ في 30 ينسساير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 165 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 المسسوافق 31 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مؤسسة اشتماراكية لتحليمة المساعات المترابطة ع

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسية الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة •

المادة 2: تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعسلاه، وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة محمد الياسين عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 27 معرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتمم القرار المؤرخ فى 4 يناير سنة 1981 المتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنيسة لصناعة المعدات الكهربائيسة والالكترونيسة وتركيبها قصد تجديد مجالس العمال •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المستوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الاس رقم 60 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتـــوب سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

- ويعقتضى المرسوم رقم 73 -- 177 المؤرخ فى 28 رمضان هام 1393 المحسوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 صفر مام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية قصصد تجديد مجالس العمال،

- وبناء على اقتراح المسمدين العام للشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتمم قائمة وحدات المؤسسية الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية لصناعية المعسدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها» كما يعددها القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1401 الموافق 4 يناير سنة 1981 المذكور أعلاه هكذا:

_ وحدة التوزيع التجارى في غرب البلاد_ وهران •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 27 معرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعيين وحسدات الشركة الوطنية للصناعة المعدنية من أجسل تنصيب مجالس العمال٠

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

سوبمقتضى الاسروقم 67 ـ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافسة 9 نوفمبر سنسة 1967 والمتضمن احداث الشركسة الوطنيسة للسناعة المعدنية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية،

- وبناء على اقتراح المسدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للصناعات المعدنية» من الوحدات التالية:

I _ وحدة المقر (الجزائر العاصمة)،

2_وحدة الصقالة (عنابة)،

3 - وحدة البناءات العديدية (عنابة)،

4 - وحدة الرافعات (بجاية)،

5 – وحدة كلفنـــة الصقــالة _ الرويبة (الجزائر)،

6 ـ وحدة الصقالة النحاسية ـ وادى السمار (الجزائر)،

7 – وحدة الهندسة المدنية – وادى السمار (الجزائر)،

8 ـ وحدة عتاد الاشغال العمومية (الجزائر)،

9 ـ وحدة الاعمال الهندسيـة، حسين دائ (الجزائر)،

10 ـ وحدة الميكانيك الثقيلــة _ الربوة الحمراء _ حسين داى (الجزائر)،

II _ وحدة الصقالة _ حسين داى (الجزائر)،

12 _ وحدة البلاستيك حسين داى (الجزائر)،

I3 - الوحدة النعاسية (البليدة)،

14 ـ وحدة الصقالة (وهران)،

15 ـ وحدة الصقالة الخفيفة (وهران)،

16 _ وحدة التركيب بالحمين (الجزائر)،

17 _ وحدة الميكانيك الثقيلية _ النعاسية تحت الضغط _ حاسى عامر (وهران)،

18 ـ وحدة الميكانيك الثقيلـة والنحاسية (عنابة)،

19 ـ وحدة صيانة العربات (عنابة)،

20 _ وحدة الاثاث الحدديدى، والمبراد (سعيدة)،

2I ـ وحدة التطريق على البارد ـ الطلاء ـ مليانة (الشلف)،

22 _ وحدة الصقالة الموحدة _ عين الدفلى (الشلف) •

المادة 2: ينشس هذا القسسران في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1402 الموافق 24 نوفمبر سنة 1981-

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عــام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعدد أسعار منتوجات العديد والصلب

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الملسوافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد والصلب، لاسيما المادتان 2 و 6 منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى بيع منتجات العديد والصلب خسسلال السداسي الاول لعام 1982 وفقا للاسعار المحددة في جدول أسعار منتجات الحديد

والصلب، النشرة الصلب ادرة في يناين سنة 1982 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المذكون أعلاه •

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التي تقـــوم بها مخازن الشركة الوطنية للعديد والصلب أو التي يقــوم بها وكلاؤها المعتمدون.

المادة 3: ينشن هـــنا القران في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية ما

حرن بالجزائن في 8 ربيــــع الاول عام 1402 الموافق 4 يناين سنة 1982 •

محمد الياسين

وزارة الاعسلام والثقسافسة

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1401 الموافق 25 أكتوبر سنة 1981 يعدد نسبة دعم سعر الكتاب المستورد في سنة 1982

> ان وزير الاعلام والثقافة، ووزير المالية،

بمقتضى الامبر رقم 66 ـ 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1386 الموافـــق 27 يناير سنــة 1966، والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 151 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافـــق 24 مايو سنة 1980 الذي يحدد حساب المساعدة المقدمـة لدعم سعـــر الكتاب واستعمالها لاسيما المادة 15 منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تبلغ النسبة الحقيقية لدعم سعر الكتاب المستورد فى سنة 1982، 25 / من سعر كلفته الخالصة القيمة وأجهرة الشعن ورسم التأمين لدى الوصول الى مدينة الجزائر.

المادة 2: يكلف الامينان العامان لوزارة الاعلام والثقافة ووزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1401 الموافق - 25 أكتوبر سنة 1981 •

وزير الاعلام والثقافة وزير المالية بوعلام بسايح محمد يعلى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ذى العجية عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981 يعدد الوحدات المكونة للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات من أجل تنصيب مجالس العمال٠

ان وزير البريد والمواصلات ،

۔ بمقتضى الامر رقم 71 ۔ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافـــق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 19 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسيسة للمواصلات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1393 المــوافق 25 نوفمبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 33 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 14 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية ،

_ وبناء على اقتراح المصدير العام للشركة الوطنية الشغال المنشآت الاساسية للمواصلات ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية، المسماة «الشركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية» (سوناتيت) من الوحدات التالية:

I _ وحدة المقـــــر،

2 ـ وحدة المواصلات،

3 ـ وحدة التعويل العمومي ،

4 ــ وحدة الهاتفية الخاصة .

5 ـ وحدة المبانى •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديد الرسوم البرية التي تطبقها المعطات الساحلية العزائرية •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المواد 200، 200، 200، 589 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1394 المصوافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية البرية فى مالاغة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، لا سيمالاة 30 منها المعينة لوحدة العملة المستعملة فى تحديد تعاريف المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الرسموم البرية للاتصالات المتبادلة بموجب تدخل المعطات الساحلية الجزائرية كما يلى:

1.1 ـ الاتصالات على أمواج مترية: 5,10 فرنكات ذهبية بالنسبة للدقائق الشلاث الاولى و 1,70 فرنك ذهبى عن كل دقيقة اضافية ،

عدر الاتصلات على أمواج هيكتومترية: 6,00 تحصيل ملائم لرسم: فرنكات ذهبية بالنسبة للدقائق الشلاث الاولى و 2,00 فرنكان ذهبيان عن كل دقيقة النافية،

3·1 _ الاتصالات على أمواج ديكامترية : 9،00 فرنكات ذهبية بالنسبـة للدقائق الثسلاث

الاولى و 3,00 فرنكات دمبية من كل دقيقة اضافية •

المادة 2: تحدد رسموم البرقيات اللاسلكية والرسائل البحسرية المتبادلة عن طريق المحطات الساحلية الجزائرية كالتالى:

1.2 _ مقدار التحصيل الادنى:

لحساب الرسوم اللاسلكية البرقية يطبق آدنى تحصيل ملائم لرسم :

_ 07 كلمـــات للبرقيات اللاسلكية العادهة والبرقيات اللاسلكية للرصد الجوى ،

_ 14 كلمة للبرقيات اللاسلكية الصحفية ، _ 22 كلمة للرسائل اللاسلكية البحرية .

الرسم على متن السفينة (فرنك ذهبي)	الرسم البسرى (فرنك ذهبي)	
		2.2 برقيات لاسلكية عادية ٠
0,40	0,60	تعرفة عامة (بالكلمة) تعرفة مامة (بالكلمة)
0,20	0,30	3.2 _ برقيات الاسلكية المرصد الجوى (بالكلمة)
0,20	0,30	4-4 يرقيات لا سلكية صعفية (بالكلمة)
		5-2 _ رسائل لا سلكية بحرية
2,7 5	0,60	حتى 22 مناه م م م م م م م م م م م م م م م م م م م
0,125	0,30	ما فوق 22 كلمة عن كل كلمة زائدة مدمده الماد
		6.3 _ اعادة الاشعارات المستعجلة للملاحين عن كل
لا شيء	6,00	٠ ٥٠٠.٥٥٥ ٠ ٠ ٠ ٥ ١٩٤٥ ٥ ١٠ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥ ١٥

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1402 الموافق 29 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 3 فبراير سنة 1981 والمتضمن تكوين اللجسسان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات •

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1402 الموافق 29 نوفمبر سنة 1981 يتمم القرار المؤرخ في 3 فبراير سنية 1981 والمتضمن تكروين اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات بالجدول الاتي:

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 8 سلك الاعوان التقنيين (فرع السيارات)

ممثلو الادارة	الممثلون الذين انتغبهم الموظفون	الصفة
حسن بورکیش عمدرو هایسمی	قدور عايسي محمد الطاهر الحاج على	الاعضاء الدائمون
یحیی طعم خلیفة عترون	أحمد بن عثمان عبد العزيز لعرابة	الاعضاء الاضافيون

يمين السيد حسن بوركيش رئيسا لهذه اللجنة وفى حالة وجود مانع له يخلفه أقدم ممثل للادارة لذى يحتل أعلى منصب تسلسلى •

قرار مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديد العصص الاقليمية لارسال الطـــرود البريدية وفقا للنظـام الدولي٠

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمسواصلات ولاسيما المادتين 17 و 590 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 109 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1963 والمتضمن نشـــر اتفاقيات بين

بعض الهيئات الدولية وحكسومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاسيما اتفاقية الاتحاد البريدى العالمي،

- وبعد الاطـــلاع على المادة 8 من الاتفاقية المذكورة المتضمنة تحديد الوحدة النقدية المستعملة أساسا في تحديد حصص الطرود البريدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتعاد البريدى العالمي المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ولاسيما التسويات المتعلقة بالطرود البريدية والبروتوكول النهائي،
_ وبناء على اقتراح المدير العام للبريد،
يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصص الاقليمية المطبقة على الطرود البريدية المرسلة للخارج كالآتى:

العصص الاقليمية للارسال	قطـع الـوزن
7,00 فرنكات ذهبية	الی ت کلـغ
8,75 فرنكات ذهبيةً	من I كلغ الى 3 كلغ
10,50 فرنكات ذهبية	من 3 كلغ الى 5 كلغ
13,00 فرنكات ذهبية	من 5 كلغ الى 10 كلغ
20,00 فرنكات ذهبية	من 10 كلغ الى 15 كلغ
23,00 فرنكات ذهبية •	من 15 كلغ الى 20 كلغ

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1982 •

المادة 3: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 • عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 المؤسسة المبينـــة في الجدول ادناه:

الولايـة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	القالة	بنی مسار	بو ثلجـــة	وكالة بريدية	بوعايب

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن تعويل مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 بتحويل الشباك الملحق المبين في الجدول آدناه الى قباضة من الدرجة 3:

الولايسة	السدائرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قباضة من الدرجة 3	
				المنصورة

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 بأحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	السدائرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
مستغانم	مستغانم	مستغانم	قباضة من الدرجة الرابعة	مستفانم بن قطاط عدة

قراران مؤرخان في 18 صفر عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفي عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
السيلة المسيلة	بوسمـادة بوسمـادة	این سرور اولاد سیـــدی	این سرور السدیس	وكالة بريدية وكالة بريدية	جـــوب ابن زوح
		ابراهيم		,	

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفي عام 1402 الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 يسمح ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1981 بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بباية	آقبـــو	اغیــل علی	قنــدوز	وكالة بري <i>دية</i>	تیزی علوان

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 152 المؤرخ فى 28 صفر عام 1389 المـــوافق 12 مايــو سنــة 1969 والمتضمن التـــدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعـــوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليــــم الثانوى والتقنى، دورة لتحسين المستــوى تخصص للكتاب الاداريين •

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهر •

المادة 3: تفتح المسدورة للكتاب الاداريين المرسمين •

المادة 4: يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: عدد المناصب المعروضة ستون (60)، واذا تجاز عدد المترشحان عدد المناصب المعروضة تعدد رتبة القبول باختبار، غير أنه يمنح الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الاولوية في القبول •

المادة 6: يشتمل الاختبار المذكور في المسادة السابقة على المادتين التاليتين:

ـ اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ، الآتي :

- اختبار كتابي في اللغة الوطنية للممتعنين باللغة الفرنسية ·

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى عــــــلى تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار-

المادة 8: يجرى في نهسساية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس •

وتخصص معاملات للمسواد المقسسرة حسب الآتى :

النقط المسقطة	المسدة	المعسامل	المسادة
5	3	2	القانون الادارى
5	3	2	المالية العامة
5	3	2	القانون الدستورى

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المعصل عليها وليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانسوى والتقنى، شهادة نجاح للمترشعين النساجعين في امتعان التغرج والتغرج

المادة 9: يستفيد الاعوان الناجعون في امتعان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين •

يستطيع الاعوان الذين لم ينجعوا في الامتحان المهنى الذي أعدوا له أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد الترقية في الدرجة أو التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، وذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 10: تتشكل لجنة القبول من:

ـ مدير التوجيه والامتحانات بكتابـ الدولة للتعليم الثانوي والتقني، رئيسا،

ـ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،

ـ نائب مدير الموظفين الاداريين والمعاشات والتقاعد بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

مفتش عام في الادارة ا

المادة II: ينشر هذا القهرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 معرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981•

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية وبتفويض منه الشريف العام للوظيفة المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

الملعسق

برنامج تعسين المستوى للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين

1 _ القانون الادارى:

- _ المؤسسات الادارية،
- المجلس الشعبى البلدى المجلس الشعبى الولائى: تكوينهما، اختصاصاتهما، عملهما،
- الوالى والهيئة التنفيذية في الولاية: تنظيمها، عملها، اختصاصاتها،
- _ مفاهيم اللامركزية، وغير الممــركزة: المنافع والاضرار،
- ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية: حقوق الموظفين وواجباتهم،

2 _ المالية العامة:

- _ قانون المالية،
- _ ميزانية الدولة، تعريفه_ا، اعددها، تنفيذها،
 - _ الالتزامات بالنفقات،
- _ اجراءات الالتزام بالنفقات والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- _ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب،
 - _ قانون الصفقات العمومية،

3 ـ القانون الدستورى:

- _ حزب جبهة التحرير الوطنى ودوره فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى،
- _ العلاقات بين الحزب والدولة كما هي معددة في الميثاق الوطني،

- تنظيم السلطات العموميسة في الدستور الجديد لسنة 1976،
- _ المبادىء المبينــة فى مختلف المواثيـق المتعلقة بالثورة الزراعية،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات •
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 معرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر بمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 521 المؤرخ فى 23 صفر عام 1389 المــوافق 12 مايــو سنــة 1969 والمتضمن التدابير المخصصـــة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعــوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، دورة لتحسين المستوى تخصص للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين التابعين السلك من المستوى نفسه •

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهر

المادة 3: تفتح المسمدورة للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين التابعين لاسلاك من المسمدين نفسه -

المادة 4: يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشحهم عن طريق السلم الادارى الى نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين المهنى في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: عدد المناصب المعروضة ثمانون (80)، واذا تجاز عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة تحدد رتبة القبول باختبار، غير أنه يمنع الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطني

والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى الاولوية في القبول ١٠

المادة 6: يشتمل الاختبار المذكور في المسادة السابقة على المادتين التاليتين:

- اختبار كتابى فى الثقافة العامة،
- _ اختبار كتابى فى اللغة الوطنيـة للممتعنين باللغة الفرنسية -

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى مسلى تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 8: يجرى فى نهـــاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس •

وتخصص معاملات للمواد المقررة حسب الآتى:

النقط المسقطة	المسدة	المــامل	المسادة
5	2	2	القانون الادارى
5	2	2	القانون الادارى القانون الدستورى
7	2	2	الوظيفة العمومية
5	2	2	المالية العامة

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى، شهادة نجاح للاعوان الناحجين في امتحان التخرج •

المادة 9: يستفيد الاعوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين •

يستطيع الاعوان الذين لم ينجعوا في الامتحان المهنى الذي أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنة قصد الترقيسة في الدرجة أو

التسجيل في قائمة الاهلية للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين، وذلك على أساس شهادة النجاح في امتحان التغرج من دورة تحسين المستوى بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 10: تتشكل لجنة القبول من:

مدير التوجيه والامتعانات بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، رئيسا،

_ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،

ـ نائب مدير الموظفين الاداريين والمعاشات والتقاعد بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- أستاذ في التعليم الثانوي ١٠

المادة II: ينشـــن هذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشمبيــة •

حرن بالجزائن في 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية وبتفويض منه الشريف الحاج سليمان المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحـــق

برنامج دورة تحسين المستوى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 _ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

_ تعظیم السلطات العمومیـــة فی الدستـور الجزائری الجدید لسنة 1976،

ـ الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

_ مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات •

2 _ القانون الادارى:

1 _ تنظيم الادارة:

_ الادارة المركزية،

_ المصالح الخارجية،

_ الجماعات المحلية (المجلس الشعبى البلدى) و (المجلس الشعبى الولائي) •

ب ـ وسائل وعمل الادارة:

_ المذكرات الادارية من جانب واحد، _ المقسود الادارية،

ج _ مستخدمو الادارة 3

ـ مختلف وكيفيات التوظيف،

_ التكوين الادارى،

مختلف أوضاع الموظف كما هي محددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

3 _ المالية العامـة:

_ مبادىء المالية العامة،

_ ميزانية الدولـة،

_ تعریفها، اعدادها، تنفیدها،

_ اجراءات الالتزام بالنفقات والامن بالصرفة والتصفية والدفع،

_ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين٠

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ فى 136 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 152 المؤرخ فى 25 صفى عام 1389 الموافـــق 12 مايو سنــة 1969 والمتضمن التدابير المخصصـة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين واعــوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، دورة لتحسين المستوى تخصص لاعـــوان المكتب والموظفين المرسمين لاسلاك من المستوى نفسه ليس لها فرع يحول الالتحاق بسلك اعلى م

المادة 2: تدوم الدورة 3 أشهر.

المادة 3: تفتح الدورة لاعوان المكتب والموظفين المرسمين التابعين لاسلاك من المستسوى نفسه ليس لها فرع يحول الالتحاق بسلك اعلى -

المادة 4: يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر ان يقدموا ترشعهم عن طريق السلم الادارى الى نائب مدير تحسين المستوى وتجديد التكوين المهنى فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: عدد المنسساسب المعروضة مائة وخمسون (150) واذا تجاوز عدد المترشعين عدد المناصب المعروضة، تحدد رتبة القبول باختبار.

غير أنه يمنح الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الاولوية في القبول •

المادة 6: يشتمل الاختبار المذكور في المسادة السابقة على المادتين التاليتين:

ـ اختبار كتابي في الثقافة العامة أو المهنية ،

- اختبار كتابى في اللغة الوطنية للممتعنين باللغة المرسية.

المادة 7: تشتمل دورة تحسين المستوى مسلى تدريس البرنامج الملحق بهدا القرار.

المادة 8: يجرى فى نهـــاية الدورة امتحان التخرج اعتمادا على البرنامج المدروس.

و تخصص معاملات للمواد المقررة حسب الأتى :

النقط المسقطة	المسدة	المعامل	المسادة
5	2	2	الوظيفة العمومية
5	2	2	التحرير الادارى
5	2	2	التاريخ والجغرافيا

يضاف الى هذه النقط معدل النقط المحصل عليها عليها خلال الدراسة مع ادخال المعامل 4 عليها وتسلم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى، شهادة نجاج للاعوان الناجحين في امتحان التخرج

المادة 9: يستفيد الاعوان الناجعون في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى زيادة في الاقدمية قدرها سنة للمشاركة في الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين •

يستطيع الاعوان الذين لم ينجعوا في الامتحان المهنى الدى أعدوا له والمشاركون في هذه الدورة الذين لم يتقدموا للامتحان المهنى أن يستفيدوا زيادة في الاقدمية قدرها سنسة قصد الترقية في الدرجة او التسجيل في قائمة الاهلية للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين على أساس شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، وذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعصام.

المادة 10: تتشكل لجنة القبول من:

- _ مدير التوجيه والامتحانات بكتابة الدولة المتعليم الثانوي والتقني، رئيسا،
 - _ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- ـ نائب مدير الموظفيــن الاداريين والمنـح والمعاشات بكتابة الدولة للتعليم اللثنوى والتقنى،
 - _ استاذ في التعليم الثانوي والتقني٠

المادة II: ينشب هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1402 الموافق 18 نوفمبر سنة 1981

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة الثانوى والتقنى الجمهورية والشريف العاج سليمان وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحــق

برنامج دورة تعسين المستوى للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين

الوظيفة العمومية:

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، التاريسخ:

- _ تاريخ الجزائر من 1930 الى يومنا هذا،
 - _ مقاومة الامين عبد القادر،
- اندلاع كفاح التحسرير الوطني ومختلف
 مراحله،

الجغرافيا: الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

- _ الفلاحة:
- _ التنظيــم،
- _ الانتـاج،
- _ السناعــة:
- _ الثروات المنجمية،
 - _ الثروات الطاقية،
- _ الانجازات الصناعية الكبرى
 - _ السكـان:
 - _ توزيع السكان٠
 - ـ طرق المواصلات،
 - _ التجـــارة •

فرار مؤرخ فى 5 معرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبس سنة 1981 يعدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين واجراءه لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيـــو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجـــان المتساويـة الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 المصورة 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممشلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك انورخ فى 24 ذى الحجة عام 1396 الموافق 16 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين فى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 2 مارس سنة 1980 المحدد لتاريــخ انتخاب ممثلى الموظفين واجرائه لتجديد اللجــان الوطنية المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين يوم الاثنين الموافق II يناير سنة 1982 تاريخا لانتخاب ممثلى الموظمين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 2: يحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه.

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للتصويت يوم II يناير سنة 1982 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء بكتابة المسدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

تجمع أوراق التصويت في هذا المكتب.

المادة 4: تفتح فروع للتصويت يوم II ينايس سنة 1982 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء في مديريات التربية بالولايات حسب اهمية عدد الناخبين٠

المادة 5: يشارك في انتخاب اللجنة المتساوية الاعضاء الخياصة بالسلك الموطفور المرسمون أو المتدريون العاملون أو المنتديون الى أعمال أحرى -

المادة 6: يحيل رؤساء فروع التصويت أوراق التصويت المجموعة في ظروف معتومة، على رئيس المكنى للتصويت •

المادة 7: تجرى عمليـــات الفرز في مكتب التصويت المركزي٠

ويتألف مكتب التصويت في الفروع والمكتب المركزي المشار اليهما في المادة (4) أعلاه من:

- ـ رئيس وكاتب يعينان بقرار ،
 - _ ممثل عن قائمة المترشحين •

المادة 8: يعلن المكتب المركزى في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني نتائج التصويت.

ويصوح بفوز الاثنين أو الاربعة أو الستـــة المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات حسب كل لجنة •

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1402 الموافق 2 نوفمبر سنة 1981 ·

الشريف العاج سليمان

كتابة الدولة للتجارة انغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1402 المسسوافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتعديد العدد الادنى الاجسر الاجمالي لمدير المكتسب السوطني للاسسواق السدولية والمعارض.

ان وزير العمل والتكوين المهنى، وكاتب الدولة للنجارة العارجية،

بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنــة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيــا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد الحد الادنى للاجر الاجمالى الخاص بالمدير العسام للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض وفقا للحد رقم 2 كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 81 ــ 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ينشر هـــذا القرار في الجــريدة الرسميـة للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة ٠

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1981

وزير العمل والتكوين كاتب الدولة للتجارة المهنى الخارجية مولود أومزيان على اوبوزار

قرار وزارئ مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1402 المسسوافق 28 ديسمبر سنة 1981 يتعلق بتعديد العد الادنى للاجسسر الاجمالي للمدير العام للشركة الوطنيسة للعبسور والمغازن العامة.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

وكاتب الدولة للتجارة الغارجية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 12 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنــة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 204 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب عليا في المؤسسات المستخدمة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يعدد الحد الادنى للاجر الاجمالى الخاص بالمدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة وفقا للعد رقم 2 كما هو معدد في المادة 2 من المرسوم رقم 81 ــ 204 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1402 الموافق 28 ديسمبر سنة 1981 •

وزير العمل والتكوين كاتب الدولة للتجارة المهنى الخارجية مولود أمزيان على ابوزار

قران مؤرخ في 3 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 يعين الوحدات الاقتصادية التابعــة للمكتب الوطنى للاسـواق والمعارض قصــد تنصيب مجالس العمال •

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمسؤسسات، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض» من الوحدة التالية:

- وحدة المقر في قصر المعارض - الصنوير البحري، الحراش •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 معرم عام 1402 الموافق 31 أكتوبر سنة 1981 •

على اوبوزار

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 يتضمن تعديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمغان العامة لتنصيب مجالس العمال •

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمسؤسسات، والمقتضى الامر رقم 70 – 12 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1390 الموافق 22 يناير سنسة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العسامة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 58 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 0 غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 المؤافسة 3 مارس سنسة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تتكون المؤسسات الاشتراكية المسمأة «الشركة الوطنية للعبور والمعارن العامة» من الوحدة التالية:

العنــاوين	مكوناتها	الوحدات الاقتصادية
8 شارع سميد بقال الجـــزائر	المديرية العامة والمديريات المركزية	I) وحدة المقر (I)
2 شارع منحدر شاسريو الجزائر	مقس الوحدة فسرع الدار البيفساء فسسرع تنسس المستودع التبريدى _ العراش المستودع التبريدى _ الجرائر شارع موليير المستودع التبريدى _ تيارت	2) الوحدة (2) الجزائر
2 نهج مكى خليفة حى البدر ــ وهران	مقر الوحدة فرع السانية فرع مستفانم فرع أرزيرو فرع الفروات مصالح الاستغلال ميناء و هران	,
غرفة التجارة _ عنابــة	وحدة المقسس مصالح الاستغلال ـ الميناء	4) الوحدة (4) عنابة
المنطقة الثانية القطاع الثالث ميناء سكيكدة	وحــدة المقــر فــرع قسنطينــة المستودع التبريدي ـ الخروب	5) الوحدة (5) سكيكدة
الرصيف المركزى ميناء	مقـــر الوحــدة مصالـح الاستغلال ـ ميناء بجايـة	6) الوحدة (٥) بجايـة

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 •

مجلس الحاسبة

مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته رئيسس غرفة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بمهام أخرى "

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 102 الموافق اول يناين سنة 1982 يتضمن تعيين رئيس غرفـــة بمجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ربيع الاول مام 1402 الموافق أول يناير سنة 1982 يعين السيد محمد بن بوطة رئيس غرفة بمجلس المحاسبة •